ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان
كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
فاربجيبه بتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا
فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وفي الذخيرة اذا عض شيئا فوجد
فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض حالم يعرف
السيلان وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قال في ضياء وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد
الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه ينقض الوضوء والا فلا
وفي الحاوي سأل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان
كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب ومنها روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه
رمد ويسيل الدمع منها اي من عينه آمرة فعل مضارع من مقول
محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لانه اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين
الشيخ والشاب الآن انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد
وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في حافتها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا لم يتجر لانه من جملة القروح
واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف

Copyright © King Saud University